ثانيا ـ القرارات [٢]

د إ ط-١/٩ ـ الحالة في الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في الأراضي العربية المحتلة » في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٠٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، لم يتخذ تدابير مناسبة ضد إسرائيل ، كما طلب المجلس في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخ أحدهما في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ [٣] والآخر في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ [٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ، والذي نصت فيه على أنه « ما من اعتبار أيّاً كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان » ،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ [٥] ، على الأراضي السورية المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، إنتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ؛

٢ ـ **تعلن** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وخال كل الخلو من أية صحة قانونية وأي أثر أو أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تقرر** أن جميع الاجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها ؛

---

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الاحالة إلى لجنة رئيسية ، لأن الجمعية العامة انما اجتمعت في جلسة عامة وفقا للمادة ٦٣ من النظام الداخلي .

(٣) A/36/846 و S/14805 - Carr. 1 و Corr. 1 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** ، الوثيقة S/14805.

(٤) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١** ، الوثيقة S/14821.

(٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

٥ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ [٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٦ ـ **تقرر** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها بالفعل في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تشجب** بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛

٨ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل ، من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

٩ ـ **تؤكد** بقوة على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١١ ـ **تعلن** أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل ؛

١٣ ـ **تطلب أيضا** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٤ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تمتثل في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل شهرين تقريرا بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن ، وأن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ١٢
٥ شباط / فبراير ١٩٨٢

دإط-٢/٩ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض [٧] .

الجلسة العامة ١٢
٥ شباط / فبراير ١٩٨٢

---

(٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات واعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (New York, Oxford University Press, 1915).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/ES-9/6.